

# تقرير الأطراف المعنية المودع للاستعراض الدّوري الشامل الخاصّ بتونس

الدّورة الرّابعة، 2022

## حقوق الأشخاص المحرومين من الحرّية ووضع الآلية الوطنيّة التونسيّة للوقاية من التعذيب

الممثل القانوني للهيئة: السيّد فتحي الجرّاي، رئيس الهيئة

البريد الإلكتروني: [fethi.aljarray@gmail.com](mailto:fethi.aljarray@gmail.com) أو [fethijarray21@yahoo.fr](mailto:fethijarray21@yahoo.fr)

الشخص المخاطب: السيّد فتحي الجرّاي

رقم الهاتف: 0021699171543

### تقديم الطرف المعني

الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيّة أو المهينة هي هيئة عموميّة مستقلّة أسّست بمقتضى القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤرّخ في 21 أكتوبر 2013 إثر مصادقة تونس، في ماي 2011، على البروتوكول الاختياري لاتفاقيّة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيّة أو المهينة. فكانت بذلك أوّل آليّة وقائيّة وطنيّة تنشأ في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

وتراقب الهيئة ظروف الاحتجاز ونوعيّة معاملة الأشخاص المحتجزين في كلّ الأماكن السّالبة للحرّية من خلال القيام بزيارات وقائيّة معلنة أو فجئيّة تشفع بتقارير. كما تعدّ الهيئة تقريراً سنويّاً تنشره للعموم وتصوغ توصيات بهدف الوقاية من التعذيب وتساهم في نشر الوعي الاجتماعي بمخاطر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيّة أو المهينة.

كما تعدّ الهيئة وتنشر بحوثاً ودراسات وتقارير تتّصل هي الأخرى بالوقاية من التعذيب والمعاملات المسيئة. وتتلقى الهيئة البلاغات والشكاوى المتعلقة بشبهات التعذيب والمعاملات السيئة، فتتقصى بشأنها وتحيلها إلى السّلطات الإداريّة أو القضائيّة المختصة. كما تبدي الهيئة رأيها في مشاريع النصوص القانونيّة المتّصلة باختصاصها.

1. إثر الاستعراض الدّوري الشامل لسنة 2017، تمّت توصية تونس بـ"تعزيز استقلاليّة الآليّة الوطنيّة للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيّة أو المهينة، بما في ذلك توفير ميزانيّة مستقلة ومناسبة لها" من أجل أن تمارس ولايتها في مراقبة ظروف الاحتجاز ونوعيّة المعاملة التي يلقاها المحتجزون في الأماكن السالبة للحرية مثل مراكز الاحتفاظ والسجون ومراكز الأحداث الجانحين ومراكز ملاحظة الأحداث أو إيوائهم ومؤسسات الطبّ النفسي ومراكز إيواء اللاجئين وطالبي اللجوء ومراكز المهاجرين ومراكز التوقيف ومناطق العبور في المطارات والموانئ ومراكز التأديب والوسائل المستخدمة في نقل الأشخاص المحرومين من حريتهم.
2. صادقت تونس على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيّة أو المهينة منذ سنة 1988 ثم على البروتوكول الاختياري لهذه الاتفاقية سنة 2011. كما أنشأت سنة 2013 آليتها الوطنيّة الوقائيّة، الأولى من نوعها في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، بمقتضى القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013. كما سنّت القانون عدد 05 لسنة 2016 المنقح والمكمل لبعض أحكام مجلة الإجراءات الجزائيّة الذي قلّص مدّة الاحتفاظ بذّي الشبهة وأقرّ حقه في تعيين محام لمساعدته عند الاستجواب وحقه في طلب العرض على الفحص الطّبي وذلك بهدف الوقاية من التعذيب أو المعاملات اللاإنسانيّة. غير أنّه رغم هذا التقدّم المحرز، ما تزال العديد من التحديات قائمة. وقد عبرت لجنة مناهضة التعذيب، في إطار تقريرها الدّوري السّابع الخاص بتونس، عن انشغالها إزاء المسائل المتعلّقة بالإجراءات التشريعيّة ذات الصلة بتعريف التعذيب وبالضمانات القانونيّة الأساسيّة (ولا سيما أثناء الإيقاف والاحتفاظ) وبالقانون المتعلّق بمكافحة الإرهاب. كما أشارت نفس اللّجنة إلى استمرار ممارسات التعذيب والمعاملات السيئة في القطاع الأمنيّ وبالذات أثناء الإيقاف والاحتفاظ وخاصة ضدّ الأشخاص ذوي شبهة النشاط الإرهابي. أمّا الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب فقد لاحظت، في إطار مسح وطني حول "نظرة التونسيين إلى التعذيب: المعرفة والمقبوليّة" أنّ 34 بالمائة من السكّان يعتبرون أنّ أعمال التعذيب التي يرتكبها أعوان عموميون لم تنحسر بعد جانفي 2011. وإنّنا لنلاحظ دائماً مقاومة واضحة للتغيير من قبل أعوان الأمن وسائر الموظفين المكلفين بمراقبة المحتجزين بشكل عام. وإنّنا نعتقد أنّ هذا الاتجاه السلوكي المتأثر بذهنيّة أمنيّة متحرّجة موروثّة من زمن الاستبداد إنّ هو إلا نتاج لغياب الوعي بمخاطر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيّة أو المهينة.
3. في ذات المعنى، ينبغي الإشارة إلى أنّ الضمانات الأساسيّة التي يكفلها القانون عدد 05 لسنة 2016 غير محترمة بشكل عام. كما أنّ الاستجواب الإكراهي إثر إيقاف ذي شبهة أو الاحتفاظ به يظلّ ممارسة شائعة في أبحاث الشرطة. أمّا العنف البوليسي المتنامي ضدّ المحتجزين السّلميين في الفضاء العام فقد حدا بالهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب إلى رصد انتهاكات حقوق الإنسان أثناء الاحتجاجات وتوثيقها ومن ثمّ مراقبة ظروف الاحتفاظ

عن كئيب<sup>2</sup>. كما قامت الهيئة بزيارات للأشخاص الموضوعين قيد الإقامة الجبرية إثر تفاقم التضييقات التعسفية على الحريات من قبل وزارة الداخلية منذ أن أعلن رئيس الجمهورية حالة الإجراءات الاستثنائية في 25 جويلية 2021<sup>3</sup>. وفي هذا السياق الذي تغلب عليه اللامعيارية، تبلغ ولاية أعضاء الهيئة المؤسسين مداها النظري في 04 ماي 2022 بينما تبدو إمكانية تعويضهم غير محتملة بسبب تعليق أعمال البرلمان. وتجدر الإشارة إلى أنه على إثر القرعة المجرأة في 03 ماي 2019 تم انتخاب أعضاء الهيئة الجدد من قبل مجلس نواب الشعب، في إطار التجديد النصفى لتركيب الهيئة، إلا أنهم لم يتمكنوا من أداء اليمين إلا يوم 26 مارس 2022. أما الأعضاء "القدامى" الذين كان يفترض أن يغادروا الهيئة منذ ثلاث سنوات خلت فقد أمسى تمديد فترة عضويتهم أمرا واقعا.

4. تبنت الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب في بداية الأزمة الصحية (كوفيد 19) مقارنة وقائية نشيطة، فبادرت منذ شهر مارس 2020 بحث كل سلطات الإشراف على أماكن الاحتجاز على اتخاذ كل إجراءات حماية العاملين في هذه الأماكن والمودعين بها من أجل الحفاظ على صحتهم وتأمين سلامتهم وضمان احترام كرامتهم البشرية المتأصلة فيهم. وهكذا، راسلت الهيئة يوم 11 مارس 2020 كل الوزراء الذين تقع تحت إشراف وزاراتهم أماكن احتجاز وطلبت منهم إعلامها بما تم اتخاذه من إجراءات من قبل مصالحهم المختصة من أجل الوقاية من انتشار جائحة وباء كورونا داخل تلك الأماكن بما فيها مراكز الشرطة وغرف الاحتفاظ ومراكز المهاجرين ومناطق العبور والعربات المستخدمة في نقل الأشخاص الموقوفين أو المحتفظ بهم والوحدات السجنية ومراكز إصلاح الأطفال الجانحين وغرف الاحتفاظ بالمحاكم والعربات المستخدمة في نقل الأشخاص المحرومين من الحرية ومراكز التأديب بالثكنات العسكرية ومراكز الحجر الصحي ومؤسسات الطب النفسي ومراكز الرعاية الاجتماعية ومراكز رعاية الطفولة وكبار السن والنساء ضحايا العنف.

5. طلبت الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب من وزير الصحة ومن وزير العدل (في 11 مارس 2020) الإذن لمصالحهما المختصة بتعزيز إجراءات حفظ الصحة وبالمساعدة في الوقاية من انتشار جائحة وباء كورونا في كل أماكن سلب الحرية وبالخصوص في السجون المدنية ومراكز إصلاح الأطفال ومراكز الإيداع ومراكز الاحتفاظ ومراكز العلاج النفسي ومراكز المهاجرين ومراكز الحجر الصحي ومناطق العبور بالمطارات والموانئ ومراكز التأديب والعربات المستخدمة لنقل الأشخاص المحرومين من الحرية. وفي سياق متصل، طلبت الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب من وزيرة العدل (في 13 مارس 2020) أن تعمل على الحد من الاكتظاظ داخل غرف الإقامة وغرف العزل بالسجون من أجل الوقاية من انتشار الجائحة وذلك بالنظر إلى ارتفاع خطر العدوى الوبائية إثر انتقال تونس إلى الدرجة الثانية في سلم انتشار الجائحة (منتصف مارس 2020). كما دعت الهيئة، في نفس المراسلة، السيدة وزيرة العدل إلى حث مصالح وزارتها المختصة (الهيئة العامة للسجون والإصلاح) على تخصيص سرير فردي لكل مودع طيقا لمقتضيات القانون عدد 52 لسنة 2001 المؤرخ في 14 ماي 2001 والمتعلق بنظام السجون، وإلى احترام المعايير الدولية ذات العلاقة بالمساحة الدنيا المخصصة لكل مودع وهي أربعة أمتار مربعة على الأقل (في غرفة الإقامة الجماعية). ولإشارة فإن الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب تلقت إجابات عن بعض مراسلاتها من قبل السيدة وزيرة العدل والسيد وزير الدفاع الوطني والسيد وزير الصحة.

6. نشرت الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب يوم 30 مارس 2020 "إعلان مبادئ بخصوص معاملة الأشخاص المجردين من حريتهم في سياق محاصرة بؤر العدوى الوبائية لفيروس كورونا المستجد والتوقي من انتشاره"<sup>4</sup> على صفحتها الرسمية، من أجل تعميم الفائدة،

<sup>2</sup> - انظر تقاريرها حول رصد الاحتجاجات في الفضاء العام.

<sup>3</sup> - خمس من هذه الزيارات أنجزت بالاشتراك مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

<sup>4</sup> - انظر نص هذا الإعلان في الملحق.

كما أرسلته إلى لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب وإلى رئيس الحكومة ووزراء العدل والداخلية والدفاع الوطني والصحة والشؤون الاجتماعية والمرأة والأسرة والطفولة وكبار السن. كما راسلت الهيئة رئيس الحكومة يوم 13 أبريل 2020 بخصوص الإطار القانوني والبروتوكول الإجرائي المتعلقين بمراكز الحجر الصحي الإلزامي الذي يخضع له الأشخاص القادمون من الخارج، ثم (بتاريخ 20 أبريل 2020) بخصوص طلب النظر في إمكانية إصدار أمر حكومي يقضي بالتسريح الاستثنائي لعدد من المودعين الذين لا يشكلون خطراً على المجتمع، وذلك في إطار آليات الإفراج المؤقت والسراح المبكر، من أجل الحد من الاكتظاظ داخل السجون الذي يمثل تهديداً خطيراً لصحة جميع المودعين ولحياتهم في حال انتشار العدوى الوبائية بفيروس كورونا في هذه الأماكن السالبة للحرية التي ما تزال ظروف الاحتجاز داخلها غير مطابقة للمعايير الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان وكذلك للقوانين الوطنية. كما راسلت الهيئة بتاريخ 21 أبريل 2020 كلا من رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الجمهورية ووزير العدل ووزير الصحة ووزير الداخلية والوزير المعتمد لدى رئيس الحكومة المكلف بحقوق الإنسان والعلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني بخصوص انتهاك حقوق بعض الأشخاص الموقوفين في إطار الاحتواء العام ومنع الجولان، حيث تم التأكيد على ضرورة ضمان معاملة منصفة لجميع الأشخاص الموقوفين تحفظ حرمتهم البدنية والمعنوية وكرامتهم البشرية المتأصلة فيهم. ولإشارة فإن الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب لم تتلق إلا رداً واحداً في هذا الصدد ورد من وزير الصحة.

7. بعد مضي أسبوعين من الاحتواء العام، اختارت الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب ألا تكتفي بالمراقبة الافتراضية لظروف الاحتجاز بالأماكن السالبة للحرية وبنشر التوجيهات وتوجيه المراسلات إلى المؤسسات التي تقع تحت إشرافها أماكن سالبة للحرية من أجل حثها على تعزيز إجراءات الوقاية من الجائحة. ومن ثم قامت بسلسلة من الزيارات الوقائية الاستهدافية من أجل المراقبة المباشرة لظروف عيش الأشخاص المحرومين من حريتهم داخل السجون ومراكز الإيداع وأقسام الطب النفسي ومراكز الحجر الصحي الإلزامي التي تم إنشاؤها في إطار مكافحة جائحة وباء كورونا. وكانت هذه الزيارات فرصة لمعاينة الإجراءات المتخذة من أجل التوقي من انتشار فيروس كورونا في أماكن الاحتجاز ولمراقبة نوعية المعاملة التي يلقاها المودعون من قبل القائمين على تلك الأماكن والعاملين فيها سواء أكانوا من الإطارات الطبية أو شبه الطبية أو من الأعوان الإداريين أو الأمنيين بمن في ذلك أعوان الحراسة. كما توجهت الهيئة بنفس الحرص إلى السلطات التي تقع تحت إشرافها أماكن زارتها الهيئة وأرسلت إليها تقارير زيارتها قبل نشرها داعية إيّاها إلى التفاعل مع مضمونها ولا سيما التوصيات التي صاغتتها الهيئة.

#### 8. نوصي الدولة التونسية بـ:

1. مراجعة الفصل عدد 101 مكرّر من المجلة الجزائية، الذي يعرف التعذيب، من أجل مطابقته مع نص المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب.
2. إلغاء الأمر عدد 50 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978 والمتعلق بتنظيم حالة الطوارئ، وخاصة فصله الخامس.
3. التطبيق الصّارم للضمانات الأساسية التي كفلها القانون للأشخاص الموقوفين و/أو المحتفظ بهم.
4. احترام المعايير والمقتضيات المتعلقة بظروف احتجاز المودعين والمودعات.
5. تدريب أعوان إنفاذ القانون في مجال "الأمن الديناميكي واحترام حقوق المودعين والمودعات".
6. التجديد النّصفي المنتظم لأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب.
7. تعزيز الاستقلالية الإدارية والمالية للهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب.

8. التسريع ينشر الأوامر التطبيقية للقانون عدد 43 لسنة 2013 بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
9. وضع إطار قانوني ينظم الحجر الصحي الإلزامي في الأماكن السالبة للحرية في زمن الأزمات الصحية ويحدد مقتضياته واستتبعاته.
10. وضع إطار قانوني يضبط الضمانات القانونية الأساسية للأشخاص الخاضعين للحجر الصحي أو للعزل الصحي، وكذلك لإطار الطبي وشبه الطبي وسائر الأعوان والموظفين الذين يتعاملون معهم.
- تتبنى التوصيات التالية التي وردت في تقرير: « Observations finales Tunisie, 2020, CDH, Rapport PDCP »**
11. السهر على أن تؤدي الشكايات من أجل أفعال التعذيب والمعاملات السيئة مباشرة إلى بحث مجتهد وغير متحيز من قبل قضاة مستقلين، وأن تجري محاكمة عادلة للجنة المزعومين، وأن تسلط عليهم عقوبات تناسب خطورة أفعالهم إذا ثبتت إدانتهم، وأن يحظى الضحايا بجبر الضرر الملائم.
12. ضمان أن كل إفادة تم الحصول عليها عن طريق التعذيب لا يمكن الاحتجاج بها ضد المتهم.

**تتبنى أيضا التوصيات التالية التي وردت في "تقرير المقرر الخاص حول إرقاء حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب، 2019"**

13. إقرار الحق في الاستعانة بمحام فور الإيقاف وليس 48 ساعة بعد إيقاف الشخص (المشتبه في تورطه في نشاط إرهابي).
14. تجهيز أماكن الإيداع والتحقيق بكاميرات مراقبة.
15. حماية المبلغين عن التعذيب والمشتكين من التعرض له.
16. ضمان تكوين مناسب لأعوان إنفاذ القانون، بالاعتماد على بروتوكول اسطنبول.